الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم/51/

إجراءات التصديق على الوثائق الصادرة عن الجامعات الخاصة

رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (6) لعام 2006 ولائحته التنفيذية

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / 36/ لعام 2001

وعلى محضر لجنة الاعتماد المؤرخ في 2008/1/13

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي بجلسته رقم/4/ تاريخ 2008/1/14

يقرر ما يلي:

المادة(1)- تحدد الإجراءات اللازمة لتصديق الوثائق الصادرة عن الجامعات الخاصة (كشف علامات – مصدقة التخرج – شهادة التخرج) على النحو الآتي:

1- يتم إرسال الوثائق المراد تصديقها مع ممثل معتمد من قبل الجامعة الخاصة إلى مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة في الوزارة على أن يرفق مع الوثيقة الآتي:

أ- صورة مصدقة عن وثيقة شهادة الدراسة الثانوية السورية أو صورة مصدقة عن الشهادة الثانوية غير السورية وقرار تعادلها من وزارة التربية السورية وصورة عن كتاب وزارة الخارجية السورية ومرفقاته المتضمن التأكد من صحة شهادة الثانوية غير السورية.

ب- صورة مصدقة أصولاً عن الشهادات التي يحملها الطالب (معهد – إجازة) إذا كان قد قبل على أساس شهادة أخرى أعلى من الثانوية وصورة عن كتاب وزارة الخارجية ومرفقاته المتضمن التأكد من صحة هذه الشهادات إذا كانت غير سورية.

ج- صورة مصدقة عن كشف العلامات الخاص بالطلاب المتخرجين.

د - صورة عن كشف العلامات وصورة عن كتاب وزارة الخارجية ومرفقاته المتضمن التأكد من صحة هذا الكشف في حال كان الطالب منقولاً من جامعة أو معهد غير سوري.

هـ- صورة مصدقة عن قرارات المجالس الجامعية المتضمنة إعفاء الطالب من مقررات سبق له دراستها عند إعفائه منها.

و- إبراز كتاب من وزارة التربية يثبت صحة الشهادة الثانوية السورية الممنوحة للطالب.

ز- يتم تزويد مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة في وزارة التعليم العالي إضافة لما ذكر أعلاه بالآتي:

- ملف الحياة الجامعية للطالب متضمناً المقررات التي درسها في كل فصل دراسي.
- ثلاث نسخ أصلية من كشف علامات الطالب لكافة السنوات.
- ثلاث نسخ أصلية لمصدقة تخرج الطالب على أن تكون المصدقات مطبوعة في سجل خاص يتضمن في صفحة واحدة ثلاث نسخ وفق نموذج محدد تخصص نسخة للطالب ونسخة للجامعة ونسخة للوزارة.

2- يفتتح سجل في وزارة التعليم العالي (مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة) لكل جامعة خاصة يدون فيه الشهادات والوثائق التي يتم تصديقها على أن تدون فيه المعلومات الآتية: (الاسم الثلاثي للخريج - المواليد – سنة التخرج – التخصص – المعدل – الجنسية) ويحتفظ بصورة مصدقة عن الوثائق ونسخة أصلية عن مصدقة التخرج.

3- تقوم مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة بتصديق خمس صور عن كل وثيقة يلصق عليها الطابع القانوني من قبل الجامعة الخاصة.

4- تتقاضى وزارة التعليم العالي رسم تصديق الشهادة المحدد في قرار مجلس التعليم العالي رقم/32/ تاريخ 2007/11/29 يتم دفعه من قبل الجامعة بموجب إيصالات قبض رسمية.

5- يتم تصديق الوثائق المذكورة أعلاه من قبل الموظف المختص المكلف بذلك ومدير المؤسسات التعليمية الخاصة ووزير التعليم العالي أو من يفوضه.

6- لا يجوز تصديق أي شهادة مالم تكن مستكملة جميع الموجبات القانونية المذكورة أعلاه.

7- في حال رغبة الخريج تصديق نسخ إضافية يطالب بالرسم المحدد في البند (4) المذكور أعلاه.

8- يتم اعتماد الشهادات ومصدقات التخرج وكشوف العلامات من قبل رئيس الجامعة المختص حصراً.

المادة(2)- لا يعتد بأي شهادة أو مصدقة تخرج أو كشف علامات مالم يكن مصدقاً من قبل وزارة التعليم

العالي ومستوفيا للشروط المحددة بهذا القرار.

المادة(3)- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2008/1/15

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور غياث بركات

صورة إلى:

- القيادة القطرية- مكتب التربية و التعليم العالي القطري
- السيد الدكتور وزير التعليم العالي –رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق-حلب-تشرين-البعث- الفرات- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي للاتحاد الوطني لطلبة سورية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي
- مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد(العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة العامة- العالي للدراسات والبحوث السكانية)
- مديرية الشؤون القانونية في الوزارة
- مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة في الوزارة
- المكتب التنفيذي للاتحاد الوطني لطلبة سورية- المكتب التنفيذي لنقابة المعلمين .
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر-القرارات-الديوان).